

كوكب مشرق  
وقال والفرس  
الرازي ان سبي  
احد الاقسام الاول  
على الفتح

واجزاء فهو على ضربين احدهما ان ينساجم على الفتح ويعرب الثاني  
باعراب ما لا ينصرف وكعمل الاسمان اسما لشيء لعينه كوحده صوب  
وتعبدك ورامس ومارصص وشم امبرص وان شئت اصعب الاول  
الى الثاني فقلت هذا هو صوت اعربت خضرا وخصفت مونا والله اعلم  
قوله في باب قسم الصدقات والمذهب انه يعنون من الرأه قيل  
ان سعي يقول ولا يظن ولا يتل المذهب فانه لم يتل الراعي ولا  
هو في الروضه لم يقم فاطعه بذلك والله اعلم قوله في باب  
النخاج وعدو يما قال في الروضه المنصور عليه في الام انه سعتد  
لعدو في الروضه وان سعي هنا الاظهر او المنصور ومحمد الذي  
يقول ان الاجم قوله ولا ولا في الفاسق على المذهب سعي استثنى  
الانعام الا عظم فانه يزوج بنانه وبنات غيره على الاجم نقل في الروضه  
قوله في باب ما حرم من النخاج لوط زوج ابي بلشبهه لفظ ابيه  
سبح ان سعي يثبون بعد الباء الموحده ويصح ان يقرأ بياك منناه كت بعد الباء  
الموحده فكل منها ينقطع النخاج قوله في نخاج المسترك والبيض  
ساعة العقد لمفسد هو رايل عند الاسلام وكانت كيت تجل الان  
قال في الروضه الا اذا اعتقدوا انسانا والله اعلم قوله  
فلما تقدم العقد على الصبي ينقض له هذا وجهه فيما وقد نقل الراعي رحمه  
الله

مع قسمه

الله ان نصر الشافعي رضي الله عنه على ان لها النفقه اذا اصر قوله  
في باب الكا وارانان دونه فله جوار الطلق ذلك وليس مطلقا فانه اذا شرط في  
الزوج نسب فان دون مباشره للمثل نسبه او قوه فلا جوار لها في  
الاظهار وقيل لا جوار لها وفيها خلافه في الروضه وهو مع كلام الراعي  
في الترخ قوله فصل يلزم المولدا اعقبات الاب مران اذا كان  
حرا اما اذا كان عبدا فلا يجب عليه اعفافه وقطعه بالرافعي رحمه الله  
شرح البيه في باب العزل الرابع في تزويج الاماء يقليل قوله او يملك  
امه اطلق قوله امه وفده الراعي رحمه الله في شرح البيه فقال طارئة  
له في طاهره قال ولا يزوج له غلاما او رجلا او شوهها ليس له  
رضعه في النفقه كلها ما فاسدا لا ينساج قوله وساج لعني  
امه ولد اي يحرم النسا واران اذا كان الاب حرا اما اذا كان عبدا فانه يحرم  
له المرحوم امه ولد وقطعه الراعي رحمه الله في شرح البيه والله اعلم قوله  
في باب الصداق يحرم على المذهب ان سعي المتصر على قوله كسرت  
مصرع على قول همان العقد فقط وليس في حيزها طاب على قول همان العقد  
فيما رايته في شرح الراعي والروضه ولا يصح له يقال فصرع على القولين فانه  
قال وجهه فان سحت الراجح وذلك مختص بقول همان العقد قوله  
صلى قوله في قول فمبته قال الراعي رحمه الله في شرح الطلق العور